

الا اوان لا ينفق الاموم على امامه والموقف لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتمروا به ولا يعطوا
المناقب والمعتق غير تابع ولو شك في تقديمه عليه لم يؤمن بسواه
من خلفه ام امامه لان الاصل عدم البطلان والعبارة في النقل **بمعنى**
الذي اعتمد عليه من جلية او احدثها وهو موافق للذي مما يلي الاصل
ان صلى قايما او باليتية ان صلى قايما كان ركبا او حكمة ان صلى
مضطجعا حتى تؤتم به غير صلوة تشبهه الحوق في جزم من صلوة
بشي مما ذكره بضع صلوة امامه وافهم تحبيره بالعقبة لا
لما اصابع تؤتم او تاخر لان تقديم العقب يستلزم توثيق
المكب بخلاف تقديم غيره **لعمري** لو اخرجت تؤتمت في اصابه
على عقب الامام فاعتمد على العقب او على روي الاصلح فلا
وان ساواه بالوقف كره ولم يحصل له شئ من فضل الجماعة وذلك
للعامة الذكر ولو صبا المقتدى وحده يحصل مستحق خلفه
عنه قليلا اطله ان سنة الامام ويقف الذكر المذکور كما ذكره
عنه لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وقرن
بسنه صلى الله عليه وسلم واحدا براسه واقامه عن عبيته
وبه يعلم انه بغيره لا امام اذ فعل احد من المومنين
حلا في السنة ان يشده اليها بيده او غيرها ان وقف منه بامر
مثلا اما اذ لم يقف عن عبيته او تاخر كثيرا فانه يكون له وقوف
فضل الجماعة فان جا اخرج من بيته اي الامام يقف ويكره وقوفه
عن عبيته الاموم ونحوه فضل الجماعة بعد اجماعه بتقديم
مام او يتاخر حاله القيام لا غير وهو اي يتاخرهما حيث امكن

الموقف
والمتزوج

كل من التقدير والتاخير فان لم يكن الا احدهما فحل الممكن
واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه فسمعت بسيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دني عن عبيته فجا
حيات ابي صخر فقام عن بيته فاخذ باليد يتابع جميعا فوفا
حتى اقامنا خلفه وكون الامام متبوعا لم يبق له ان ينقل
من مكانه اما اذا اخرج المير قبل احوام الثاني او لم يتاخر وانما
غير القيام فيكره ونقوت به فضل الجماعة ولو حضر التبا
معا او فرضا كذا ولو بالغا وصحبا صفا خلفه وكذا اذا
اخرج امرأه وحدها او الشوق جدهن فايقوم او يقمن خلفه
لانها **مبينة** ولا عن بشارة للانباغ ويقف نديا فيما اذا تجردت
اصفاق الامومين **خليفة الرجال صفا** بعد الرجال كل صفة
الصبيان صفا تاثيرا وان قد روي عن الثالوثين بعلم وخبر هذا
ان لم يبق قول الى الصق **بلا** وان يستحق البر هو
اصح انه من الرجال ولا يتجوز منه لهم من الجنين
مخدا بما اخذنا والشاكر بعد الصبيات وان لم يكمل صفتهم
الجناني **بلا** بعد هم وان لم يكمل صفتهم **النساء** الخبر الصحيح
بليبي منتم او لولا الاحكام والنهي اي بالوقوف العاقلون ثم
الذين يلو نعمهم الذي لو نعمهم الذي يلو نعمهم ثم انما وهي خول
التزنيب المن كونه كره وكذا كل مندوب يتعلق بالوقوف فانه
يكره مخالفة ونقوت به فضله الجماعة كما قد منه وكثير
من ذلك يقاس به ما ياتي ويقف نديا امامتهن اي النساء
و **سطلين** لانه استزنها ويقف امام **الرجال** البصر
غير **المتزوجين** سطلين وسكون السنين ويكونون صفا واجدا

او المتزوج